



المسائل التي اختلف فيها الصحابان مع أبي حنيفة ووافقت الشافعية في كتاب (الزكاة)

The Issues which the two companions disagreed with
Abu Hanifa and the Shafi'is agreed in book the (Zakat)

م. د. سفيان حاتم مخلف الرفاعي

Dr. Sufian Hateem Muklaf Al-Rifai

ديوان الوقف السنّي
دائرة المؤسسات الدينية والخيرية

Sufian_22@yahoo.com

07719619664



Abstract:

Souls vary in faith and degrees of steadfastness, so the vacillating one fears what is presented to him without recompense, and the one who is certain is reassured about what God has prepared for him of reward, so we see the verses of the Noble Qur'an prompting them to take action to perform righteous deeds. Because of its impact on the self and thus conducive to society, and among those verses were the verses of spending and its great impact on serving the individual and society, from an economic and social point of view. And a statement of the close relationship with social solidarity, if applied according to the concept of teamwork, whose rules were laid by the.

* * *

الملخص

اهتم البحث بإظهار علم الخلاف بين الأئمة المجتهدين، ومن المعلوم أنّ اختلاف العلماء أمر يتفق مع طبيعة الاجتهاد، وهذا الاختلاف لم يكن اختلافاً مذموماً حذّر منه الشارع الكريم والذي يتعرّض بالمساس بالعقيدة وأصول الدين، وإنما هو في الفروع، وهو ضرب من الرحمة والسعة ومواكبة العصر؛ لأن شريعتنا كما هو مقرّر ومعلوم صالحة لكل زمان ومكان، فكان لابدّ لهذه العقول النيرة أن تغوص في فهم المعاني، وأن تستخرج الأحكام الفقهية التي أرادها الله تعالى.

لذا فقد تم إحصاء المسائل التي اختلف فيها الصحابان -أبو يوسف ومحمد- مع الأمام الأعظم، ووافقت تلك المسائل مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى جميعاً... فكان جمع تلك المسائل من معتبرات كتب المذهب الحنفي، وليس من كتاب واحد بعينه، بعد تدقيق كلّ مسألة بصحة نسبة الاختلاف فيها إلى الأئمة، ثم بعد ذلك متابعتها مع أقرانها في المذهب الشافعي، فكانت النتيجة هي مسائل الصحابين أو أحدهما التي «خالفت مذهب الإمام الأعظم ووافقت مذهب الشافعية» حصراً.

وكانت الغاية من هذه الدراسة هو أن يطلع القارئ الكريم على أنّ لبعض المسائل التي اختلف فيها المذهبان العظيمان -الحنفية والشافعية- هناك من الحنفية من قال بما يوافق المذهبين.



المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المصطفى الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد، فإن مما لا شك فيه أن الاشتغال بالفقه مع الإخلاص لله تعالى هو غاية النجاح والقبول، وفيه الرفعة في الدنيا والآخرة قال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(١)، وقال نبينا الأعظم ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(٢)، والسبب في ذلك يعود إلى أنه يمثل الجانب التشريعي في ديننا الحنيف، وما يغطيه من احتياج المكلف له في شتى شؤون حياته، من علاقة المسلم بربه من خلال أحكام العبادات، وعلاقته مع غيره من الناس بما يسمى المعاملات المالية، ومن تنظيمه للعلاقة الأسرية بما يسمى بأحكام الأحوال الشخصية.. وغير ذلك، ففي أي اتجاه سلكت من نواحي الحياة ستجد أن الشريعة حاضرة فيه بقوة؛ لتنظيمه وإصلاحه بما يحقق الأمن والأمان.

• أهمية البحث:

فالأهمية ما سبق ذكره أحببت أن يكون هو مجال الدراسة، وبالإضافة لمكانة المذهبين الحنفي

(١) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري برقم: (١٧)، وصحيح مسلم برقم: (١٠٣٧).

والشافعي من الفقه الإسلام وأنهما من أكثر المذاهب انتشاراً في البلاد والأمصار، لذا فقد اخترت المسائل التي خالف فيها الصحابان -أبو يوسف ومحمد- الإمام الأعظم، ووافقت تلك المسائل مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى جميعاً..

فأخذت أجمع تلك المسائل التي اختلف فيها الصحابان أو أحدهما الإمام الأعظم -رحمهم الله-، من معتبرات كتب المذهب الحنفي، وليس من كتاب واحد بعينه، ثم قمت بتدقيق كل مسألة بصحة نسبة الاختلاف فيها إلى الأئمة، ثم بعد ذلك ذهبت لمتابعتها مع أقرانها في المذهب الشافعي، فكانت النتيجة هي مسائل الصحابين أو أحدهما التي «خالفت مذهب الإمام الأعظم ووافقت مذهب الشافعية» حصراً.

وكانت الغاية من هذه الدراسة هو أن يطلع القارئ الكريم على:

أن لبعض المسائل التي اختلف فيها المذهبان العظيمان -الحنفية والشافعية- هناك من الحنفية من قال بما يوافق المذهبين.

وكذلك معرفة حيوية الفقه، وعدم جموده على قول إمام المذهب.

وهذا مثلاً حي في أن اختلاف العلماء أمر يتفق مع طبيعة الاجتهاد، إذ هو ضرب من الرحمة والسعة ومواكبة العصر؛ لأن شريعتنا كما هو مقرر ومعلوم صالحة لكل زمان ومكان، فكان لابد لهذه العقول النيرة أن تغوص في فهم المعاني وأن تستخرج الأحكام الفقهية التي أرادها الله، واختلاف من هذا



المبحث الثاني: المسائل الفقهية في كتاب الزكاة ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: المسائل الفقهية في زكاة الحيوان.
المطلب الثاني: المسائل الفقهية في زكاة الزروع والأثمان والعروض.

المطلب الثالث: مسائل متفرقة في الزكاة. وخاتمة في أهم النتائج للمبحث. هذا، وأرجو الله تعالى الإخلاص والقبول في العمل، والحمد له أولاً وآخراً.

وصلى الله وسلم على سيدنا ومولانا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين..

* * *

القبيل لابد أن يحظى بالعناية والاهتمام من قبل الدارسين.

وحرصت فيما ذكرت من المسائل الفقهية أن أنسب الأقوال فيها إلى قائلها، بدقة وحرص وأمانة في النقل، مع التوثيق، وأن أذكر دليل ما استند إليه كل فريق، دون الترجيح لأي رأي على رأي آخر؛ لأن المقام لا يسمح بذلك؛ ولأن ذلك يقتضي استقصاء الأدلة كل مذهب، ثم تمحيصها والموازنة بينها، وهذا ما لا سبيل إليه في مثل هذا بحث ..

وحاولت قدر الإمكان ألا أثقل الهامش بما لا طائل منه -قدر المستطاع-، ومنها عند ذكر خلاف الصحابين أو أحدهما للإمام لم أكرر التوثيق والمصادر التي ذكرتها لما ذهب إليه الإمام الأعظم، مكتفياً بعبارة: «ينظر المصادر الحنفية السابقة».

وتحقيقاً للمقصود فقد قسّمت البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: ترجمة مختصرة للأئمة الأربعة

ويشتمل على المطالب الآتية:

المطلب الأول: الإمام الأعظم أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -

والمطلب الثاني: الإمام أبو يوسف القاضي - رحمه الله تعالى -

والمطلب الثالث: الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله تعالى -

والمطلب الرابع: الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -



وأما وفاته - رحمه الله - فذهبت أكثر كتب التراجم والطبقات إلى أنه توفي في سنة ١٥٠ هـ^(٤)، وقيل: سنة ١٥١ هـ، وقيل: سنة ١٥٣ هـ، والصحيح الأول^(٥).

وحكي الإجماع على ذلك^(٦). فكانت حياته قريباً من سبعين سنة، قضاها في طلب العلم وتعليمه وخدمة الإسلام والمسلمين، قال إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه قال: لما مات أبي سألنا الحسن بن عمار أن يتولّى غسله، ففعل، فلمّا غسله قال: رحمك الله وغفر لك لم تفطر منذ ٣٠ سنة ولم تتوسّد يمينك في الليل منذ ٤٠ سنة^(٧)، ودفن - رحمه الله - في مقبرة الخيزران في بغداد، وقبره بارز في منطقة الأعظمية يوجد له ضريح يسمى بجامع الإمام الأعظم أبي حنيفة^(٨).

• تلقيه للعلم:

إن العصر الذي كان فيه الإمام الأعظم - رحمه الله - يتميز بكونه عصرًا ذهبيًا، جمع فيه من علم

المبحث الأول

ترجمة مختصرة للأئمة الأربعة

نظرًا لشهرتهم الكبيرة والواسعة، ولكثرة من كتب فيهم، سواء بتراجم مستقلة أو غير مستقلة، أو بما استفاضت به كتب الأخبار والطبقات والتواريخ والتراجم من ذكر أخبارهم ومناقبهم... سأقتصر على ذكر ترجمة تعريفية مختصرة لهم.

• **المطلب الأول: الإمام الأعظم أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -**

• **اسمه:**

هو: الإمام النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماء، الكوفي، أدرك أبوه ثابت أمير المؤمنين سيدنا علي بن أبي طالب عليه السلام فدعا له ولذريته بالبركة^(١).

• **مولده ووفاته:**

ولد الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى - في الكوفة^(٢)، واختلف في تحديد السنة التي ولد فيها، قيل: إنه ولد سنة ٦١ هـ، وقيل: سنة ٦٣ هـ وقيل: ولد سنة ٨٠ هـ، والراجح: إنه ولد سنة ٨٠ هـ^(٣).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد (٣٣٠/١٣)، وتذكرة الحفاظ (١٦٨/١)، وتهذيب التهذيب (٤٠١/١٠)، والطبقات السننية (٨٨/١)، وأبو حنيفة للشيخ أبو زهرة (ص: ١٤).

(٥) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٦٨/٦)، والبداية النهاية (١٠٧/١٠).

(٦) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٦٨/٦)، وطبقات الحنفية (٢٧/١).

(٧) ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٤٠٢/١٠).

(٨) ينظر: تاريخ بغداد (٣٣٠/١٣)، وتذكرة الحفاظ (١٦٩/١)، وتهذيب التهذيب (٤٠٣/١٠)، وشذرات الذهب (٢٢٨/١)، والطبقات الكبرى للشعراني (٣٦٨/٦)، والطبقات السننية (٨٨/١).

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٩٥/٦)، وتذكرة الحفاظ (١٦٨/١)، وتاريخ بغداد (٣٢٤/١٣).

(٢) ينظر: الطبقات الكبرى، لابن سعد (٣٦٨/٦)، وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٦٨/١)، والفكر السامي (٢١٩/١).

(٣) ينظر: طبقات الحنفية (٢٧/١)، وطبقات المفسرين للأدنونوي (١٨/١).



٣- جعفر الصادق: الإمام جعفر بن محمد الباقر
بن علي زين العابدين بن الشهيد أبي عبد الله
ريحانة رسول الله ﷺ وسبطه ومحبوبه الحسين بن
علي أمير المؤمنين ﷺ، أحد الأعلام، أمه فروة بنت
القاسم بن محمد بن أبي بكر ﷺ، وأمها أسماء بنت
عبد الرحمن بن أبي بكر ولهذا كان يقول: ولدني
أبو بكر مرتين. رأى بعض الصحابة، وحدث عن
أبيه الباقر وعروة بن الزبير وغيرهم، وحدث عنه ابنه
موسى الكاظم ويحيى بن سعيد وأبو حنيفة وغيرهم،
مات في سنة ١٤٨هـ^(٥).

وأما تلاميذه: فقد أخذ عن الإمام أبي حنيفة
-رحمه الله- جُمٌّ غفير من الأعلام، لا يمكن حصرهم
في هذا الموضوع، لذلك سأقتصر على ذكر بعض
هؤلاء الأعلام، وأهمهم:

١- الإمام أبو يوسف الأنصاري القاضي.. وستأتي
ترجمته فيما بعد.

٢- الإمام محمد بن الحسن الشيباني.. وستأتي
ترجمته فيما بعد.

٣- زفر بن الهذيل العنبري البصري: الفقيه
المجتهد، وكان إماماً جمع بين العلم والعبادة،
وكان من أصحاب الحديث، ثقة مأموناً، وكان أقيس
أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله تعالى، مات سنة
(١٥٨هـ)^(٦).

(٣٩٠/٦).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٥٥/٥-٢٦٩)، والكامل في
التاريخ (١٨٨/٥).

(٦) ينظر: الطبقات الكبرى (٣٨٧/٦)، ولسان الميزان

الصحابة والتابعين وتابعي التابعين، فكان عصرًا
يفيض بالعلم والعلماء، ولذلك ازدهر فيه الفقه أيما
ازدهار، وكثرت فيه العلوم، وكانت بغداد مقصدًا
لطلاب العلم من شتى أنحاء المعمورة، يشدوا
إليها الرّحال.

وكان الإمام أبو حنيفة من أبناء هذا العصر وقد
هتأ له أن يلتقي ببعض من صحابة رسول الله ﷺ، فقد
رأى الصحابي الجليل أنس بن مالك ﷺ^(١).

وقد أدرك عبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن سعد
الساعدي وأبا الطفيل عامر بن واثلة ﷺ^(٢)، ولم
يرو عنهم. وقد أخذ الإمام أبو حنيفة عن كثير من
العلماء، وسأقتصر على بعض منهم:

١- عطاء بن أبي رباح: مفتي مكة ومحدثها،
صاحبه الإمام أبو حنيفة وكان أكبر شيخ له، توفي
سنة ١١٥هـ، قال الواقدي: «مات وهو ابن ثمان
وثمانين سنة، من أجل الفقهاء»^(٣).

٢- حماد بن أبي سليمان الكوفي: أحد الأئمة
الفقهاء، سمع أنس بن مالك ﷺ وتفقه بإبراهيم،
وروى عنه سفيان وشعبة، وأبو حنيفة وبه تفقه وعليه
تخرج وانتفع، ومات سنة ١٢٠هـ^(٤).

(١) ينظر: تهذيب الكمال للحافظ المزي (٤١٨/٢٩)، تهذيب
التهذيب (٤٠١/١٠).

(٢) ينظر: طبقات المفسرين (١٩/١)، وطبقات الفقهاء
للشيرازي (٨٨/١).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٦)، وحلية الأولياء
(٣١٠/٣)، ومشاهير علماء الأمصار (ص: ١٣٣).

(٤) ينظر: طبقات الحنفية (٢٢٦/١)، وسير أعلام النبلاء



المسلمين، قال عباد بن العوام حينما حضر جنازته: قيل: توفي سنة (١٣٤ هـ)، وقيل: (١٤٦ هـ)^(٤).

• تلاميذه:

وللمنزلة العلمية التي وصل إليها القاضي أبو يوسف جعلت الناس يقبلون على حلقات درسه للتزود بالعلم الذي حباه الله به؛ لأنه كان أحفظ أهل مذهبه، وكأنه جمع بين الحديث والرأي، فممن أخذ عنه:

١. الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وستأتي ترجمته.

٢. الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله الشيباني الوائلي، الفقيه العلم الحافظ الحجة، الصابر على المحنة الناصر للسنة، قال عنه الشافعي: «خرجت من بغداد وما خلفت بها أفقه ولا أروع ولا أزهد ولا أعلم من أحمد»، توفي سنة ٢٤١ هـ^(٥).

٣. بشر بن الوليد الكندي: الفقيه، العابد، قاضي العراق، تفقه بأبي يوسف، وروى عنه كتبه وأماله، ولي القضاء في مدينة المنصور إلى سنة ٢١٣ هـ، كان واسع الفقه، حبسه المعتصم في منزله من وشاية بعدم قوله بأن القرآن مخلوق، وكان ثقة صدوقاً^(٦).

«ينبغي لأهل الإسلام أن يعزّي بعضهم بعضاً بأبي يوسف»^(١). وإن هارون الرشيد مشى أمام جنازته وصلى عليه^(٢).

• شيوخه:

كان الإمام أبو يوسف -رحمه الله- مع شدة فقره محبباً للعلم والتعلم، وكانت هذه الرغبة هي الدافع إلى طلب العلم وتحصيله، فاتصل بكثير من العلماء في أثناء تحصيله للعلم، ولكثرتهم ساقطصر على ذكر بعض منهم:

١. الإمام الأعظم أبو حنيفة -رحمه الله تعالى-، وهو من تفقه على يديه وبه عرف واشتهر.

٢. ابن أبي ليلى: وهو محمد بن عبد الرحمن، فقيه، ولي القضاء والحكم بالكوفة لبني أمية، ثم لبني العباس، أخذ عنه أبو يوسف -رحمه الله- ولازمه، ثم انتقل إلى الإمام أبي حنيفة فلازمه، توفي في الكوفة سنة ١٤٨ هـ^(٣).

٣. يحيى بن سعيد الأنصاري: أبو سعيد، فقيه، قاضٍ، حافظ، من أهل المدينة، ولي قضاءها في زمن بني أمية، ثم رحل إلى العراق، فولّي قضاء الحيرة،

(٤) ينظر: الوفيات (١٢/٥)، وشذرات الذهب (٢١٢/١)، وتهذيب الكمال (٢٢١/١١).

(٥) ينظر: تاريخ بغداد (٤١٢/٤)، وحلية الأولياء (١٦١/٩)، وسير أعلام النبلاء (١٧٧/١١).

(٦) ينظر: لسان الميزان (٥٦١/٢)، والفوائد البهية (ص: ٩٤-٩٥)، والجواهر المضية (٤٥٢/١-٤٥٤).

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٢٦١/١٢).

(٢) ينظر: الجواهر المضية (٥٢٠/١)، وكتائب أعلام الأخيار (٢٢٧/١).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد (٣٤٥/١٢)، وتهذيب التهذيب (٣٠١/٩)، وميزان الاعتدال (٨٧/٣).



• أهم مؤلفاته:

وهي كثيرة ذكرها أصحاب التراجم والطبقات، وسأقتصر بذكر بعض هذه الكتب: كتاب الخراج، وكتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، والرد على سير الأوزاعي، وكتاب الآثار^(١).

• المطلب الثالث: الإمام محمد بن الحسن

الشيبياني - رحمه الله تعالى -

• اسمه:

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيبياني، أبو عبد الله إمام أهل الرأي، أصله من دمشق من قرية اسمها حرستا^(٢)، قدم أبوه إلى العراق، وأما نسبه بالشيبياني؛ فلأنه كان مولى لبني شيبان، وأما نسبه بالكوفي؛ فلأنه نشأ فيها^(٣).

• مولده ووفاته:

ولد الإمام محمد بن الحسن - رحمه الله - في واسط^(٤)، ونشأ بالكوفة، واختلف المؤرخون في تحديد سنة ولادته، فمنهم من قال: ولد سنة ٥١٣٢هـ،

ومنهم من قال: إنه ولد سنة ١٣١هـ، وقيل: سنة ١٣٥هـ، لكنّ الراجح: أنه ولد سنة ١٣١هـ؛ لأنها رواية أكثر المؤرخين^(٥).

وأما وفاته، فقد ذهب أكثر المؤرخين إلى أن الإمام محمد بن الحسن توفي سنة ١٨٩هـ، في خلافة الرشيد في منطقة الري، مات هو والكسائي في يوم واحد بالري فقال الرشيد: دفنت الفقه والعربية بالري^(٦).

• شيوخه:

أخذ الإمام محمد - رحمه الله - العلم من كبار العلماء في عصره، حتى صار فقيهاً وعلماً من أعلام هذه الأمة، وانتهت إليه رئاسة الفقه في العراق، ولكثرة شيوخه سأقتصر على ذكر بعض منهم:

١. الإمام أبو حنيفة: وقد سبقت ترجمته.

٢. الأوزاعي: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، أبو عمرو، فقيه الشام، وعلم من أعلام المسلمين، محدث كبير، وفقيه مجتهد، ولد سنة ٨٨هـ وتوفي ببيروت سنة ١٥٧هـ^(٧).

٣. مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث الأصبحي الحميري أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، ورأس المتقين وأحد الأئمة المجتهدين

(١) ينظر: تاريخ بغداد (٤/٢٤٥)، وطبقات الفقهاء (١/١٤١)، وكشف الظنون (١/٤٧)، والفهرست لابن النديم (ص: ٣٠٠)، والأنساب للسمعاني (ص: ٤٨).

(٢) حرستا: قرية من قرى دمشق في الغوطة في شرقيها. ينظر: معجم البلدان (٢/٢٤٢).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد (٢/١٧٢)، وشذرات الذهب (١/٨٩)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٣٤).

(٤) واسط: وهي مدينة بناها الحجاج بن يوسف الثقفي سنة ٨٤هـ وجعلها مقرّاً له، وسبب تسميتها؛ لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة. ينظر: معجم البلدان (٥/٣٤٧)، وهي الآن محافظة من محافظات العراق.

(٥) ينظر: وفيات الأعيان (٥/١١٣)، وتعجيل المنفعة (١/٣٦١)، ومناقب أبي حنيفة للمكي (١/٤١٩).

(٦) ينظر: تاريخ بغداد (٢/١٧٢)، وفيات الأعيان (٥/١١٣)، والانتقاء لابن عبد البر (ص: ١٧٥).

(٧) ينظر: العبر (١/٢٢٧)، والجرح والتعديل (٧/٣١٨)، وطبقات الشيرازي (ص: ٧٦).



والقسم الثاني: كتب له -رحمه الله- يقال لها كتب غير ظاهر الرواية، لورودها بطريق الأحاد دون التواتر والشهرة وهي: الرقيات رواها عنه محمد بن سماعة، والكيسانيات رواها عنه شعيب بن سليمان الكيسانى، والجرجانيات رواها عنه علي بن صالح الجرجاني، وأما الكتب التي تغلب فيها رواية الحديث فهي كثيرة منها الموطأ تدوين محمد من روايته عن مالك، وكتاب الحجج في الاحتجاج على أهل المدينة، وكتاب الآثار يروي فيه عن أبي حنيفة أحاديث مرفوعة وموقوفة ومرسلة^(٥).

• **المطلب الرابع: الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -**

• **اسمه:**

هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، القرشي المطلبي الشافعي، يلتقي نسبه بنسب رسول الله ﷺ عند عبد المطلب، ويلقب بالشافعي نسبةً إلى جدّه شافع بن السائب^(٦).

• **مولده ووفاته:**

ولد الإمام الشافعي -رحمه الله- سنة مائة وخمسين للهجرة، وهي السنة التي مات فيها الإمام الأعظم أبو حنيفة -رحمه الله-.

وهو أشهر من أن يذكر، وهو صاحب «الموطأ»، ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ، وتوفي سنة ١٧٩هـ^(١).

• **تلاميذه:**

ويصعب استقصاء من تخرج على يده فنكتفي هنا بذكر بعض من تلاميذه منهم:

١. الإمام محمد بن إدريس الشافعي، وستأتي ترجمته.

٢. معلى بن منصور، أبو يعلى الرازي، أحد الفقهاء من أصحاب الرأي ثقة، سمع الهيثم بن حميد ويحيى بن زكريا، توفي سنة ٢١١هـ، وقيل: ٢١٢هـ^(٢).

٣. عيسى بن أبان: أبو موسى صحب محمد بن الحسن وتفقه عنده، توفي سنة ٢٢١هـ^(٣).

• **أهم مؤلفاته:**

صنّف الإمام محمد بن الحسن كتبًا ليست كلها في درجة واحدة، بل قسّمها العلماء إلى قسمين: القسم الأول: كتب ظاهر الرواية؛ سميت بذلك؛ لأنها رويت عنه رواية الثقات فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة، وهي: المبسوط ويعرف بالأصل، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير والسير الكبير، والزيادات، وزيادة الزيادات^(٤).

(١) ينظر: حلية الأولياء (٣١٦/٦)، وفيات الأعيان (١٣٥/٤)، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ص: ٥٥).

(٢) ينظر: التاريخ الكبير (٣٩٥/٧)، وتاريخ بغداد (١٨٨/١٣).

(٣) ينظر: تاريخ بغداد (١٥٧/١١).

(٤) ينظر: تاريخ بغداد (١٧٢/٢)، والفوائد البهية (ص: ١٣٣)، وكشف الظنون (٩٦٢/٢)، وهداية العارفين (٤٥٠/١)، وبلوغ الأماني (ص: ٧٦-٨٦).

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٧٦/١)، ومناقب الشافعي للرازي (ص: ٢٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/١٠)، وتوالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس (ص: ٣٤)، وتهذيب الأسماء واللغات (٤٤/١).



وذهب جمهور المؤرخين إلى أنه ولد بغزة

ولكثرة شيوخه سأقتصر على ذكر بعض منهم:

بفلسطين، وقيل: إنه ولد بعسقلان بفلسطين^(١).

١. الإمام مالك بن أنس بن مالك، إمام دار الهجرة.

قال الحافظ ابن حجر: «لكنه لا مخالفة بينه وبين

٢. الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

الذي قبله - أنه ولد بغزة؛ لأن عسقلان، هي الأصل

٣. الإمام سفيان بن عيينة: أبو محمد، الكوفي،

في قديم الزمان، وهي غزة متقاربتان، وعسقلان هي

ولد في الكوفة سنة ١٠٧ هـ، وهو من كبار تابعي

المدينة، فحيث قال الشافعي - غزة - أراد القرية،

التابعين، ثقة حافظ، فقيه، إمام حجة في الحديث،

وحيث قال - عسقلان - أراد المدينة»^(٢).

توفي سنة ١٩٨ هـ في مكة^(٥).

• تلاميذه:

وتوفي - رحمه الله - ليلة الجمعة بعد العصر في

وتتلمذ عليه خلق كثير لما ذاع صيته، ومن أنبل

آخر يوم من رجب سنة (٢٠٤ هـ)، عاش أربعاً وخمسين

من حضر مجالسه..:

سنة^(٣)، قال المزني: دخلت على الشافعي، عند

١. الإمام أحمد بن حنبل.

وفاته، فقلت له: كيف أصبحت يا أبا عبد الله؟ قال:

٢. الإمام إسماعيل المزني: أبو إبراهيم المزني

أصبحت من الدنيا راحلاً، وللإخوان مفارقاً، وعلى الله

المصري، قال الشافعي: «لو ناظر الشيطان لغلبه»، له

واردًا، وبكاس المنية شاربًا، ولسوء أعماله ملاقيًا، فلا

مؤلفات منها: المختصر، والمنثور، والجامع الكبير

أدري نفسي إلى الجنة تصير فأهنيها، أو إلى النار

والصغير، توفي سنة ٢٦٤ هـ^(٦).

فأعزبها^(٤).

• شيوخه:

٣. الإمام البويطي: يوسف بن يحيى المصري،

تلقى الإمام الشافعي العلم عن عدد من العلماء

صحب الشافعي، ولازمه مدة طويلة، قال عنه: «ليس

والفقهاء والمحدثين في كثير من البلدان، فنهل

في أصحابي أحد أعلم من البويطي» توفي في سجنه

العلم من علماء مكة والمدينة والعراق واليمن..،

في العراق سنة ٢٣١ هـ^(٧).

(١) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٧١/١)، وسير أعلام

النبلاء (٦/١٠)، وتوالي التأسيس (ص: ٥٠)، والشافعي حياته

وعصره لمحمد أبو زهرة (ص: ١٥).

(٢) توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس (ص: ٥١).

(٣) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٢٩٧/٢)، ومناقب

الشافعي للرازي (ص: ٢٦)، والأعلام (٢٦/٦).

(٤) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي (٢٩٤/٢)، ومناقب

الشافعي للمناوي (ص: ١٣٥).

(٥) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٥٥/٨)، وتذكرة الحفاظ

(٤٥٤/٨).

(٦) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٩٦/١٢)، وطبقات الفقهاء

(ص: ٩٧).

(٧) ينظر: سير أعلام النبلاء (٥٨/١٢)، وطبقات الشافعية

(١٦٢/٢).



• أهم مؤلفاته:

صنّف الإمام الشافعي - رحمه الله - في الأصول والفروع ومنها: كتاب الأم، وكتاب الرسالة، والرد على محمد بن الحسن الشيباني، وسير الأوزاعي^(١).

المبحث الثاني

المسائل الفقهية في كتاب الزكاة^(٢)

• المطلب الأول: المسائل الفقهية في زكاة

الحيوان

* * *

• المسألة (١): في زكاة البقر

فقد اتفق الفقهاء على أنه لا شيء فيما دون الثلاثين من البقر، واتفقوا على أنّ التّصاب الأوّل في البقر ثلاثون وفيها: تبيع^(٣)، فإذا بلغت أربعين ففيها: مُسْتَنَّة^(٤)(٥). ثمّ حصل الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه فيما زاد على الأربعين بقرة إلى السّتين، ووافق ما ذهب إليه الصحابان مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى.

(٢) الزّكاة: لغة: الطّهارَةُ والنّماء. وشرعاً: تملك جزءٍ مخصوصٍ من مالٍ مخصوصٍ لشخصٍ مخصوصٍ، لله تعالى. وقد فرضت الزكاة في السنة الثانية من الهجرة، قبل فرض رمضان. ينظر: اللباب (ص: ١٤٩)، ونور الإيضاح (ص: ١١٩).

(٣) التّبيع: ولد البقرة في أول سنة، والأنثى تبعة، والجمع تباع بالكسر. ينظر: مختار الصحاح (ص: ٧٥).

(٤) المسْتَنَّة: هي التي صارت ثنية، ذات الحولين. والذّكر: مسنّ، والجمع: مسانّ، بفتح الميم. ينظر: الزاهر (ص: ٩٥).

(٥) ينظر: رحمة الأئمة في اختلاف الأئمة (ص: ٥٨)، وعيون المذاهب (ص: ١٥٦)، ورؤوس المسائل للزمخشري (ص: ٢٠٢)، وبداية المجتهد (٢/ ٢٣)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٤٤٤).

(١) ينظر: مناقب الإمام الشافعي للبيهقي (١/ ٢٣٢).



وهو رواية عن أبي حنيفة - رحمه الله -^(١).

• المسألة (٢): في حكم زكاة الخيل

فقد اتفق الفقهاء على أنّ الخيل إذا كانت مُعَدَّةً للتجارة ففي قيمتها الزكاة إذا بلغت نصاباً^(٧)، فإن لم تكن مُعَدَّةً للتجارة فقد حصل خلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في ذلك، ووافق ما ذهب إليه الصحابان مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى. مذهب الإمام أبي حنيفة^(٨) - رحمه الله -: إذا كانت الخيل سائمة^(٩) ذكوراً وإناثاً فصاحبها بالخيار، إن شاء أعطى عن كلّ فرس ديناراً، وإن شاء قومها وأعطى عن كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، وليس في

مذهب الإمام أبي حنيفة^(١) - رحمه الله -: إذا زادت البقرات على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين، ففي الواحدة الزائدة: ربع عشر مسنة، وفي الاثنين: نصف عشر مسنة، وفي الثلاثة: ثلاثة أرباع مسنة، وفي الأربع: عشر مسنة^(٢).

ومذهب الصحابين^(٣) والإمام الشافعي^(٤) - رحمهم الله -: لا شيء في الزيادة على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستين، فيكون فيها: تبيعان أو تبيعتان^(٥).

(١) ينظر: الأصل (٧٧ / ٢)، ومختلف الرواية (٥٧٣ / ٢)، والتجريد للقدوري (١١٦١ / ٣)، ومختصر اختلاف العلماء (٤١٣ / ١)، والبدائع (٢٨ / ٢)، والمبسوط (١٨٧ / ٢)، والهداية (١٧٩ / ٢)، وتبيين الحقائق (٢٦٢ / ١).

(٢) يعني: تقوم المسنة، ويجعل قيمتها أربعين جزءاً، فكلما زادت واحدة يُعطى لأجلها مثل ذلك الجزء إلى أن تصل إلى ستين، فالواحدة الزائدة، هي جزء من أربعين جزءاً من مسنة. شرح مجمع البحرين (٥٣ / ٣). ودليله: قال في العناية شرح الهداية (١٧٩ / ٢): «وجه الأول: أن العفو فيما بين الثلاثين والأربعين وبين الستين وما فوقها ثبت نصّاً، بخلاف القياس لما فيه من إخلاء المال عن الواجب مع قيام المقتضى وهو إطلاق قوله تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً} [التوبة: ١٠٣] وقيام الأهلية ولا نصّ هاهنا، فأوجبنا فيما زاد بحسابه».

(٣) ينظر: الأصل (٧٧ / ٢)، ومختلف الرواية (٥٧٣ / ٢)، والمبسوط (١٨٧ / ٢)، والهداية (١٧٩ / ٢).

(٤) ينظر: الأم (١٠-٩ / ٢)، ومختصر المزني (ص: ٦٢)، والمهذب (٢٠٦ / ١)، وروضة الطالبين (٦٩ / ٢)، ومغني المحتاج (٥٥٥ / ١)، والتنبيه (ص: ٥٦).

(٥) ودليلهم: استدلوا: بقوله ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: «لَا تَأْخُذْ مِنْ أَوْقَاصِ الْبَقَرِ شَيْئاً» [رواه أحمد (٢٢٠٧١)]، وفسره بما بين أربعين إلى ستين. ينظر: البدائع (٢٨ / ٢)، وفي الحاوي الكبير (١٠٧ / ٣): «والدلالة على صحّة ما ذهبنا

إليه: رواية عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ ذكر الفرائض، وقال: في البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وروى طاوس اليماني أن معاذاً كان يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا، ومن أربعين مسنة، وأتى بدون ذلك فأبى أن يأخذ منها شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ شيئاً حتى ألقاه وأسأله، فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ، وأن معاذاً أتى بوقص البقر فقال: لم يأمرني فيه النبي ﷺ بشيء. قال الشافعي: وبهذا كلّه نأخذ وليس فيما بين الفريضتين شيء».

(٦) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (٤١٣ / ١)، والمبسوط (١٨٧ / ٢): من رواية أسد بن عمرو.

(٧) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (١٩٧ / ١)، ورحمة الأمة (ص: ٧٦)، والفقهاء على المذاهب الأربعة (٥٩٦ / ١).

(٨) ينظر: مختلف الرواية (٥٧٦ / ٢)، ومختصر الطحاوي (ص: ٤٦)، والتجريد للقدوري (٣ / ١٢٥٤)، والهداية (١ / ٩٩)، والمبسوط (١٨٨ / ٢)، وتحفة الفقهاء (٢٩٠ / ١)، وفتاوى قاضي خان (١ / ١٢٢).

(٩) السائمة: هي الرّاعية إذا كانت تكتفي بالرعي، دون أن تعلق. ينظر: لسان العرب (٣١١ / ١٣).

فيما إذا كانت كلّها صغاراً- فصلاناً، أو حملاناً، أو عجاجيل، ووافق ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى. مذهب الإمام أبي حنيفة^(٩) - رحمه الله -: ليس في الحملان والفصلان والعجاجيل صدقة إلا أن يكون معها كبار^(١٠). وبه قال محمد بن الحسن^(١١).

ومذهب الإمام أبي يوسف^(١٢) والإمام الشافعي^(١٣) -

ذكورها منفردة زكاة^(١٤). مذهب الصحابين^(١٥) والإمام الشافعي^(١٦) - رحمهم الله -: لا زكاة في الخيل، ولا في شيء من البغال، والحمير إلا أن تكون معدة للتجارة^(١٧).

• المسألة (٣): في حكم زكاة الحُمْلان^(١٨) والفُصْلان^(١٩) والعجّاجيل^(٢٠)

اتفق العلماء على أنّ الإبل والبقر والغنم إذا كانت معها صغارها فإنها تُعدُّ في الزكاة، واختلفوا فيما إذا حال عليها الحول وكانت كلّها صغاراً^(٢١)، وحصل الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف

(٩) ينظر: الأصل (٢/ ٥٤)، والجامع الصغير (ص: ٩٨)، ومختصر الطحاوي (ص: ٤٥)، والتجريد للقدوري (٣/ ١١٧٩)، ومختلف الرواية (٢/ ٥٩٠)، والبدائع (٢/ ٨٧٣)، والمبسوط (٢/ ١٧٠)، وذخيرة الفتاوى (٢/ ٥١٠).

(١٠) ودليله: ما رواه سُؤيد بن عَفَلَةَ رضي الله عنه قال: سرتُ مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَخَذَ رَاضِعَ لَبَنٍ [أبو داود (١٥٧٩)؛ والنسائي (٢٤٥٧)]، قال المحقق ابن الهمام في وجه الاستدلال: «الحديث دلٌّ بالمطابقة على عدم أخذها مطلقاً، وبالالتزام على أن ليس في الصغار واحد منها، إذ لو كان لأخذت الراضع». فتح القدير (٢/ ١٨٨)، وفي مختلف الرواية (٢/ ٥٩١) قال: «وأما العموميات، قلنا: اسم الإبل والبقر والغنم: لا يتناول الصغار وحدها، خلاف ما إذا كانت معها مسنة؛ لأنها تتناولها وهي تستتبع الصغار».

(١١) ينظر: الأصل (٢/ ٥٤)، ومختلف الرواية (٢/ ٥٩٠)، والبدائع (٢/ ٨٧٣)، والمبسوط (٢/ ١٧٠).

(١٢) ينظر: المصادر السابقة. وبه أخذ الطحاوي كما في مختصره (ص: ٤٥).

(١٣) ينظر: المهذب (١/ ٢٠٣)، ومغني المحتاج (١/ ٣٧٨)، وحلية العلماء (٣/ ٢٤)، والاصطلاح (٢/ ٤١)، والتهذيب (٣/ ٣١)، وروضة الطالبين (٢/ ١٦٦) وفيها: «والقول الجديد: لا يتعين الكبيرة، بل تجوز الصغيرة كالمریضة من المراض. فعلى هذا، هل تؤخذ الصغيرة مطلقاً، أم كيف الحال؟ قطع

(١) ودليله: قال في البناية (٣/ ٣٣٨): «وله: أي ولأبي حنيفة رحمه الله قوله ﷺ: «فِي كُلِّ فَرَسٍ سَائِمَةٍ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةٌ ذَرَاهِمٌ» [رواه الدارقطني (ص: ٢١٤)، والبيهقي (ص: ١١٩)].»

(٢) ينظر: مختلف الرواية (٢/ ٥٧٦)، ومختصر الطحاوي (ص: ٤٦)، والهداية (١/ ٩٩)، والمبسوط (٢/ ١٨٨).

(٣) ينظر: الأم (٢/ ٢٦)، ومختصر المزني (ص: ٦٨)، والحاوي الكبير (٣/ ١٩١)، وفتح العزيز بشرح الوجيز (٢/ ٤٦٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٦٨)، والحاوي (٤/ ١٦٥، ١٦٦)، ومغني المحتاج (٨/ ٥٤٨).

(٤) ودليلهم: قال البيهقي: «ودليلنا: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي عَبْدٍ مُسْلِمٍ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» [متفق عليه].» الخلافات للبيهقي (٤/ ٣٢٩).

(٥) الحُمْلان: جمع الحَمَل: ولد الضائنة في السنة الأولى. أي: الصغیر من الضأن. ينظر: المغرب (١/ ٢٢٥).

(٦) الفصلان: جمع فصيل، والفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه ولم يبلغ الحول. ينظر: المصباح المنير (ص: ١٨٠).

(٧) العجّاجيل: العجل ولد البقرة، وكذا العجول والجمع عجاجيل، والأثنى عجلة. مختار الصحاح (ص: ٤١٥).

(٨) ينظر: عيون المذاهب (ص: ١٥٧)، والانتصار في المسائل الكبار (٣/ ١٩٩)، والفقهاء الإسلاميين (٣/ ١٩٤٤).



اللبنون^(٤)، أيؤخذ بالتعيين أم بالقيمة؟ ووافق ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى.

مذهب الإمام أبي حنيفة^(٥) - رحمه الله -: لا يتعين أخذ ابن اللبن عن بنت مَخَاض، بل يأخذه بالقيمة، سواء وجدت بنت مَخَاض أم لم توجد^(٦). وبه قال محمد بن الحسن^(٧).

ومذهب الإمام أبي يوسف^(٨) والإمام الشافعي^(٩) - رحمهما الله -: أنه يأخذ ابن لبنون ذكر عن بنت

(٤) بنت اللبنون: هي بنت الناقة تدخل في السنة الثالثة؛ سميت بذلك لأن أمها ذات لبن، وتؤخذ في الصدقة إذا بلغت الإبل ستاً وثلاثين. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٠٤)، وطلبة الطلبة (ص: ٣٥).

(٥) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٤١١)، والتجريد للقدوري (٣/ ١١٤١)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٨٧)، والمبسوط (٢/ ١٥٥)، والحاوي القدسي (١/ ٢٧٧)، والجوهرة النيرة (١/ ١٥٤)، ومجمع الأنهر (١/ ١٩٨).

(٦) ودليله: قال القدوري في التجريد (٣/ ١١٤٢): «والجواب: أن الطحاوي ذكر بإسناده عن أنس في كتاب أبي بكر الصديق الذي كتبه له إلى أن قال: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبْنُونٍ ذَكَرٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ» [الأحاديث الطوال للطبراني (ص: ٣١٥)] وهذا يقتضي جواز ابن لبنون بكل حال».

(٧) ينظر: التجريد للقدوري (٣/ ١١٤١)، وتحفة الفقهاء (١/ ٢٨٧)، والمبسوط (٢/ ١٥٥).

(٨) ينظر: المصادر السابقة.

(٩) ينظر: الأم (٢/ ٦)، والحاوي الكبير (٣/ ٨٩)، والعزير شرح الوجيز (٢/ ٤٧٩)، وروضة الطالبين (٢/ ١٥٦)، وحلية العلماء (٣/ ٤٣)، وكفاية النبي (٥/ ٢٨٥)، ورؤوس المسائل (ص: ٢١٠).

رحمهما الله -: تجب فيها واحدة منها^(١٠).

• المسألة (٤): الواجب في فريضة الإبل إذا بلغت خمسا وعشرين ولم يكن في المال بنت مخاض

اتفق العلماء على أنه ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، فإذا ملك خمسا من الإبل ففيها: شاة، وفي العشر: شاتان، وفي خمس عشرة: ثلاث شياه، وفي العشرين: أربع شياه، فإذا صارت خمسا وعشرين ففيها: بنت مَخَاض^(١١). وحصل الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف فيما إذا وجب عليه في إبله بنت مَخَاض^(١٢)، ولم توجد ووجد ابن

الجمهور بأخذ الصغيرة من صغار الغنم، وذكروا في الإبل والبقر ثلاثة أوجه أصحها: يجوز أخذ الصغار مطلقا كالغنم». (١) ودليلهما: قال في الحاوي (٣/ ١٢٠): «والدلالة على صحة ما ذهب إليه الشافعي: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لساعيه: «عَدَّ عَلَيْهِمْ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا» [بنحوه عند ابن خزيمة (٢٢٦٢)] فكان على عمومها، ولأنه إجماع الصحابة روي أن أبا بكر رضي الله عنه قال في أهل الردة: «والله لو مَتَّعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنَعِهَا» [البخاري (١٣٨٨)]، وبإجماعنا وأبي حنيفة أن العناق لا يؤدي في الزكاة من مال فيه كبار، فثبت أن ذلك مؤدى من الصغار».

(٢) ينظر: مراتب الإجماع (ص: ٣٦)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص: ٥٦)، وعيون المذاهب (ص: ٤١٣).

(٣) بنت المخاض: سميت كذلك؛ لأن أمها قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض من الإبل، وهن الحوامل، والذكر: ابن مخاض، وهو ابن السنة الثانية. ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١٠٤)، وطلبة الطلبة (ص: ٣٥).

مذهب الصّاحبين^(٥) والإمام الشافعي^(٦) - رحمهم

الله: - لا يجب الحقُّ إلا فيما بلغ خمسة أوسق^(٧)، وله

ثمرةً باقية^(٨).

مَخَاضٍ إِذَا لَمْ تُوجَد مَخَاضٌ، وَلَا يَجُوزُ إِلَّا عِنْدَ عَدْمِهَا^(١).

• المطلب الثاني: المسائل الفقهية في زكاة

الزروع والأثمان والعروض

• المسألة (٥): في زكاة الزُّروع والثِّمار

فقد حصل الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في قليل ما أخرجته الأرض - من الزُّروع - وكثيره، ووافق ما ذهب إليه الصحابان مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى.

مذهب الإمام أبي حنيفة^(٢) - رحمه الله: - العشر^(٣)

واجب في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره، سواء سُقِيَ سَيْحًا أَوْ سَقَّتْهُ السَّمَاءُ إِلَّا الْحَطْبَ وَالْقَصَبَ وَالْحَشِيشَ^(٤).

مِنَ الْأَرْضِ {البقرة: ٢٦٧}، ولم يفصل. وقال الله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُمْتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] وهذا نَصٌّ فِي جُوبِ الْحَقِّ فِي جَمِيعِ الْمَذْكُورِ فِي الْآيَةِ. التجريد للقدوري (٣/ ١٢٧٨).

(٥) ينظر: مختلف الرواية (٥٨٢/٢)، والمبسوط (٢٠٨/٢)، والبدائع (١٨٠/٢)، والهداية (١/ ١٠٧).

(٦) ينظر: الأم (٣٠/٢) والتنبية (ص: ٥٨)، ومختصر المزني (ص: ٦٩)، والمهذب (٢١٤/١)، ومغني المحتاج (٥٦٦/١)، والحاوي الكبير (٣/ ٢١٠)، والمجموع (٥/ ٤٥٢) وذكر: «ولا تجب فيما سوى ذلك من الثمار كالتين والتفاح والسفرجل والرمان؛ لأنه ليس من الأقوات ولا من الأموال المدخرة المقتاتة».

(٧) الوسق: وهو وحدة كيل: ستون صاعًا، مقدارها عند حنفية: (١٩٥) كيلو جرام، وذلك أن الصاع (٣٢٥٠) غرام = ٦٠ × ١٩٥ كيلو، وعند الجمهور: الصاع (٢,١٧٢) غرام × ٦٠ = ١٣٠,٣٢٠ كيلو جرام تقريباً، فهذا الخلاف بناء على اختلافهم في مقدار الصاع. ينظر: المقادير الشرعية (ص: ١٨٤)، والمكاييل والأوزان الإسلامية (ص: ٧٩).

(٨) ودليلهم: بخصوص اشتراط النصاب، قال الإمام الشيرازي: «لنا: قوله ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ» [البخاري (١٣٩٠)، ومسلم (٩٨٠)]، وقوله ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَرْثِ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَالْوَسْقُ: سِتُونَ صَاعًا» [الدارقطني (١٩٢٢)]، وضعفه الحافظ في التلخيص (٣٣٥/٢)». النكت في المسائل المختلفة فيها (ص: ٣٢٥). وبخصوص شرط الادخار، قال في البيان في مذهب الشافعي (٣/ ٢٢٩): «دليلنا: ما روى معاذ رضي

(١) ودليلهما: قال في الاصطلاح (٧٨ / ٢): «لنا: الحديث المعروف وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «فَإِذَا بَلَغَتْ -إِبله- خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرَ» [أبو داود (١٥٧٤)، والنسائي (٢٤٧٧)]، فقد شرط ﷺ عدم ابنة مخاض في جواز إخراج ابن اللبون، دل أنه لا يجوز مع وجودها».

(٢) ينظر: الأصل (١٢٠ / ٢)، ومختلف الرواية (٥٨٢/٢)، والتجريد للقدوري (٣/ ١٢٦٤)، والمبسوط (٢٠٨/٢)، والاختيار (١١٣/١)، والبدائع (١٨٠/٢)، والهداية (١/ ١٠٧)، والتبيين (٢٩١/١)، وعيون المذاهب (ص: ٤٣).

(٣) العُشر: الجزء من عشرة أجزاء، والجمع: أعشار، وفي الاصطلاح: اسم للمخرج من الأموال التي يجب فيها العشر أو بعضه. ينظر: أسنى المطالب (٣٦٧/١)، والمصباح المنير (٤١/٢).

(٤) ودليله: قال الإمام القدوري: «لنا: قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ



• المسألة (٦): حكم زكاة زرع الأرض المُستأجرة
اتفق العلماء على أن من زرع أرضه فإن زكاتها عليه، كما اتفقوا على أنه إذا أعارها بدون مقابل فإن زكاتها على المستعير. ولكن قد حصل الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في عشر الأرض المُستأجرة، ووافق ما ذهب إليه الصحابان مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى.
مذهب الإمام أبي حنيفة^(١) - رحمه الله -: إذا أجر أرضه العشرية، فأخرجت زرعا، فعشرها على رب الأرض؛ لأن الخراج له معنى فقد أخذ بدله، وهو الأجر^(٢).

• المسألة (٧): في حكم ما زاد على نصاب الأثمان^(٣)

اتفق العلماء على أن أول النصاب في الذهب مضروباً أو مكسوراً أو تبراً^(٤): عشرون مثقالاً، وفي الفضة: مائتا درهم^(٥)، وأن الواجب فيهما عند حولان

(٢/٤٥٧)، والحاوي (٤/٢٥٢)، وروضة الطالبين (٢/١٣٩)، رؤوس المسائل (ص: ٢١٥)، وحلية العلماء (٣/٨٦).
(٥) المستأجر: هو من قام بفعل الإجارة والإجارة؛ أيضاً اسم للأجرة، وهي الكراء. ينظر: الصحاح (٢/٥٧٢).

والإجارة اصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: عقد على المنافع بعوض. وعرفها الشافعية: بأنها تمليك منفعة بعوض، بشروط معلومة. ينظر: تكملة فتح القدير (٩/٥٨)، ومغني المحتاج (٢/٤٢٧).

(٦) ودليلهم: قال الماوردي: «والدلالة قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ} [البقرة: ٢٦٧]، والزرع مخرج للمستأجر، فوجب أن يتوجه حق الإنفاق عليه، على أنه أمر بالاتفاق من من عليه بالإخراج، وقال تعالى: {كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ} [الأنعام: ١٤١] فَأَمَرَ بِإِيْتَاءِ الْحَقِّ مَنْ أَبَاحَ لَهُ الْأَكْلَ، والأكل مباح للمستأجر فوجب أن يكون الحق واجباً على المستأجر دون المؤجر». الحاوي (٣/٢٥٤).

(٧) الأثمان: الدرهم والدنانير خاصة. تحرير ألفاظ التنبيه (ص: ١١٤).

(٨) الثبر: الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودرهم، يعني الخام منهما قبل أن يصاغا. ينظر: طلبه الطلبة (ص: ١٨).

(٩) الدرهم: قطعة نقدية من الفضة، وزنها: ٦ دوات = ٢,٩٧٥ غراماً. المكاييل والموازين الشرعية لعلي جمعة (ص: ١٩).

مذهب الصحابين^(٣) والإمام الشافعي^(٤) - رحمهم

الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ صَدَقَةٌ» [الدارقطني (١٩٠٧)، والبيهقي (٧٤٨٣)]: ولأنه لا يقتات في حال الاختيار فلم يجب فيه زكاة، كالحطب، والحشيش.

(١) ينظر: الأصل (٢/١٤٣)، والتجريد للقدوري (٣/١٣٠١)، ومختلف الرواية (٢/٥٨٥)، ومختصر اختلاف العلماء (١/٤٤٣)، والمبسوط (٣/٥)، وبدائع الصنائع (٢/١٧٤)، وفتاوى قاضي خان (١/٢٧٢).

(٢) ودليله: قال الإمام القدوري: «لنا: أن منفعة الأرض بالزراعة سلّمت لرب المال، فوجب عليه العشر كما لو زرعها، ولا يلزم إذا باع الزرع بقاءً؛ لأن المشتري إن فصل الزرع فالعشر على البائع وإن تركه حتى انعقد الحب بغير أجرة فقد سلم لرب الأرض بعض المنفعة، وإن تركه بأجرة فالعشر عليه، ولأنه أحد حقي الأرض، فكان على المؤجر، كالخراج». التجريد (٣/١٣٠١)

(٣) ينظر: الأصل (٢/١٤٣)، ومختلف الرواية (٢/٥٨٥)، والمبسوط (٣/٥)، وبدائع الصنائع (٢/١٧٤).

(٤) ينظر: الأم (٤/١٤)، والمجموع (٥/٤٨١)، والوسيط



الله:- ما زاد على نصاب الأثمان فركاته بحسابها، وإن كان يسيراً^(٧)، حتى يجب في الدرهم الزائد على المائتين: جزء من أربعين جزءاً من درهم^(٨).

• المسألة (٨): في زكاة الزئبق

فقد حصل الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف في حكم زكاة الزئبق، ووافق ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى.

مذهب الإمام أبي حنيفة^(٩) - رحمه الله:- في الزئبق

الحول: ربع العشر^(١٠). وحصل الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه فيما زاد على النصاب ولم يبلغ الخمس^(١١)، أفيه شيء أم لا؟

مذهب الإمام أبي حنيفة^(١٢) - رحمه الله:- لا يجب فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهماً، فيكون فيها درهم، ثم في كل أربعين درهماً درهم، ولا فيما زاد على عشرين مثقالاً من الذهب حتى يبلغ أربعة مثاقيل^(١٣).

مذهب الصحابين^(١٤) والإمام الشافعي^(١٥) - رحمهم

(٩٣)، وحلية العلماء (٣ / ٩١)، ونهاية المطلب (٣ / ٢٨٠)، والوسيط (٢ / ٤٧٢)، والحاوي (٤ / ٢٦٥).

(٧) مثلاً: لو زادت عشرة على المائتين: يعطي خمسة دراهم وربع درهم، وإذا زادت خمسة عشر: يعطي خمسة دراهم وربع درهم وثمان درهم، وإذا زادت عشرين: يعطي خمسة دراهم ونصف درهم. منحة السلوك للعيني (ص: ٢٢١).

(٨) ودليلهم: قال في البيان في مذهب الشافعي (٣ / ٢٨٧): «دليلنا: ما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «هَاتُوا رُبْعَ الْعُشْرِ مِنَ الْوَرَقِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، وَلَا شَيْءَ فِي الْوَرَقِ حَتَّى تَبْلُغَ مَائَتِي دِرْهَمًا، فَإِذَا بَلَغَ مَائَتِي دِرْهَمًا.. فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَمَا زَادَ فَبِحَسَابِهِ» [رواه بألفاظ متقاربة أبو داود (١٥٧٢)، والترمذي (٦٢٠)]; ولأنها زيادة على نصاب في جنس لا ضرر في تبغيضه، فوجب فيما زاد بحسابه، كالحبوب، وفيه احتراز من الماشية؛ لأن في تبغيضها ضرراً».

(٩) ينظر: الأصل للشيباني (٢ / ١١٥)، ومختلف الرواية (٢ / ٥٩٤)، والمبسوط (٢ / ٢١٣)، والهداية (١ / ١٠٧)، ومختصر الطحاوي (ص: ٤٩) وفيه: «وقد روى أصحاب الإماء عن أبي يوسف أنه قال: سألت أبا حنيفة عن الزئبق، فقال: لا شيء فيه. قال: فلم أزل به حتى قال: فيه الخمس، ثم رأيت بعد ذلك أنه كالنفض فقلت: لا شيء فيه. قال أبو جعفر: وبه نأخذ».

(١) ينظر: رحمة الأمة (ص: ٧٩-٨٠)، وبداية المجتهد (١ / ٢٠٦)، والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم (٣ / ١٦٣).

(٢) خمس نصاب الذهب: أربعة دنانير، وخمس نصاب الفضة: أربعون درهماً. فقه الزكاة د. القرضاوي (١ / ٢٥٢).

(٣) ينظر: الأصل (٢ / ٩٢)، والتجريد للقدوري (٣ / ١٣٠٥)، ومختصر اختلاف العلماء (١ / ٤٢٩)، ومختلف الرواية (٢ / ٥٧٧)، والمبسوط (٢ / ١٨٩)، والهداية (١ / ١٠٢)، والتاتارخانية (٣ / ١٥٦)، وعيون المذاهب (ص: ٤٢).

(٤) ودليله: قال الإمام السرخسي: «واحتج أبو حنيفة رحمه الله بحديث عمرو بن حزم رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «وَفِي كُلِّ مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ دِرْهَمًا، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا» [الحاكم (١٤٤٦)، وابن حبان (٦٥٥٩)]، ولم يرد به في الابتداء فعلم أن المراد به بعد المائتين، وفي حديث معاذ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَهُ لَا تَأْخُذْ مِنَ الْكُسُورِ شَيْئًا، وَفِي مَائَتِي دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا» [البيهقي (٧٥٢٤)، والدارقطني: (ص: ٢٠٠)، وضعفه الزيلعي (٢ / ٣٦٧)]. المبسوط (٢ / ١٩٠).

(٥) ينظر: الأصل (٢ / ٩٢)، ومختلف الرواية (٢ / ٥٧٧)، والمبسوط (٢ / ١٨٩)، والهداية (١ / ١٠٢).

(٦) ينظر: روضة الطالبين (٢ / ٢٥٦)، ومغني المحتاج (٢ / ٢)



مذهب الإمام أبي حنيفة^(٥) - رحمه الله -: في عروض
التجارة تعتبر قيمتها بنصاب أحدهما، وتقوم
بالأنفع للفقير^(٦).

مذهب الإمام أبي يوسف^(٧) والإمام الشافعي^(٨) -
رحمهما الله -: أنه يقومها بما اشترى إن كان الثمن من
التقود؛ لأنه أبلغ في معرفة المالية، وإن اشتراها بغير
التقود قومتها بغالب نقد البلد^(٩).

• المسألة (١٠): الوجوب في الزكاة يتعلّق
بالنصاب دون العفو أم لا؟
فالأوقاص التي بين التّصّب في وجوب الزكاة، هل
تتعلّق بالنّصاب أم دونه؟

الخمس^(١)، وبه قال محمد بن الحسن^(٢).

مذهب الإمام أبي يوسف^(٣) والإمام الشافعي -
رحمهما الله -: لا خمس فيه^(٤).

• المسألة (٩): تقويم زكاة عروض التجارة
بالذهب أم الفضة نصاباً
إنّ الزكاة واجبة في عروض التجارة: ربع العشر
كائنة ما كانت، إذا بلغت قيمتها نصاباً من الورق أو
الذهب، ولكن قد حصل الخلاف بين الإمامين أبي
حنيفة وأبي يوسف في أيّ من الأثمان تقوم، ووافق ما
ذهب إليه الإمام أبو يوسف مذهب الإمام الشافعي
رحمهم الله تعالى.

(٥) ينظر: التجريد للقدوري (١٣٣٨/٣)، والمبسوط (٢/١٩١)،
وبدائع الصنائع (٢١/١)، والهداية (١/١٠٣)، والاختيار
(١/١١٢)، وتبيين الحقائق (١/٢٧٩)، وعيون المذاهب
(ص: ٥٥) وعن محمد رحمه الله: أنه يقومها بالنقد الغالب
على كل حال، كما في المغصوب والمستهلك. ينظر
المصادر السابقة.

(٦) ودليله: قال في تبيين الحقائق (١/٢٧٩): «ومعناه:
يقوم بما يبلغ نصاباً إن كان يبلغ بأحدهما ولا يبلغ بالآخر؛
احتياطاً لحق الفقراء». لأنها وجبت لنفع الفقراء؛ فكان
التقويم بما هو أنفع لهم أولى.
(٧) ينظر: المصادر السابقة.

(٨) ينظر: الأم (٤٧/٢)، والمجموع (٦٣/٦)، والوجيز
(١/٢٣٠)، ومغني المحتاج (١/٥٩٠)، والتنبيه (ص: ٥٩)،
والحاوي (٤/٢٩٨)، وحلية العلماء (٣/٨٩).

(٩) ودليلهما: قال الإمام الشيرازي: «لنا: أنّ كل مال وجبت
الزكاة لحوله، وجب الفرض من جنسه؛ كالماشية، ولأن أصله
أقرب إليه؛ فتقويمه به أولى». النكت في المسائل المختلف
فيها (ص: ٣٥١)، وكذا في المجموع للنووي (٦/٢٤).

(١) ودليله: عند الحنفية: الخمس واجب في كلّ خارج من
الأرض منطبع، بعينه أو مع غيره، كالذهب والفضة والحديد
والرصاص، وحصل الاختلاف في الرّزب. التجريد للقدوري
(٣/١٣٦٣)، والمبسوط (٢/٢١٣)، وخزانة الأكمل (١/٢٨٣)،
والبدائع (٢/٦٧) ووضّح: «انه ينطبع مع غيره إن كان لا
ينطبع بنفسه، فأشبه الفضة؛ لأنها لا تنطبع بنفسها، لكن لما
كانت تنطبع مع شيء آخر يخالطها من نحاس، أو أنك
وجب فيها الخمس».

(٢) ينظر: الأصل للشيباني (٢/١١٥)، ومختلف الرواية
(٢/٥٩٤)، والمبسوط (٢/٢١٣)، والهداية (١/١٠٧).

(٣) ينظر: المصادر السابقة.

(٤) ودليلهم: فالسادة الشافعية قد قصرُوا إطلاق الرّكاز على
ما وجد من الذهب والفضة فقط دون غيرها من الأموال
والمعادن؛ فالنص في كتبهم «ولا زكاة في شيء من المعادن
إلا ذهب أو ورق». ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٣/٢٣٩)،
والمجموع (٦/٩٠)، ومغني المحتاج (٤/٣٠١)، وبحر
المذهب (٣/١٨٢).

رحمهما الله - في الإملاء: أن الوجوب يتعلّق بهما جميعاً، حتى لو هلك العفو الذي بين التّصّب وبقي النّصاب يسقط بقدره^(٦).

- المطلب الثالث: مسائل متفرقة في الزّكاة
- المسألة (١١): حكم لو جمع في نيّة أداء الزّكاة بين الفرض والتّطوع

فقد حصل الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة ومحمد فيما لو أخرج ما عليه من زكاة، ثمّ نوى بها التّطوع والزّكاة، ووافق ما ذهب إليه الإمام محمد مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى.

مذهب الإمام أبي حنيفة^(٧) - رحمه الله -: أنّه يقع عن الزّكاة، لأنّ الفرض أقوى من النّفل، والتّعيين بالنيّة يحتاج إليه في الفرض دون النّفل، فيندفع النّفل بالفرض، وهو قول أبي يوسف^(٨).

- (٦) ودليلهما: قال الإمام الشيرازي: «لنا: ما روى أبو بكر الصديق رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «في أربع وعشرين من الإبل فما دونها العنم: في كلّ خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين ففيها بنت مَخاضٍ» [الدارقطني (١٩٦٤)، والبيهقي (٧٢٤٦)]، ولأنه حق لله - عز وجل - يتعلّق بنصاب من المال؛ فتعلّق به وبالزيادة عليه إذا لم تنفرد بوجوب؛ كالقطع في السرقة». النكت في المسائل المختلّف فيها (ص: ٢٩٨) ت: إيمان الطويرقي
- (٧) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٤٠)، والمحيط البرهاني (٢/ ٢٨٠)، والجوهرية النيرة (١/ ١١٦)، والتاتارخانية (٣/ ١٩٨)، وخزانة الأكمّل (١/ ٢٨١)، والبنية شرح الهداية (٣/ ٣١٣)، وحاشية الشلبي على التبيين (١/ ٢٥٨).
- (٨) ينظر: المصادر السابقة.

بهذا قد حصل الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة ومحمد، ووافق ما ذهب إليه الإمام محمد مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى في أحد قوليه.

مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -^(١): أن الوجوب يتعلّق بالنّصاب دون الوقص، حتى لو هلك العفو الذي بين التّصّب وبقي النّصاب بقي كلّ الواجب^(٢)، وبه قال أبو يوسف^(٣).

مذهب الإمام محمد^(٤) والإمام الشّافعي^(٥) -

- (١) ينظر: التجريد للقدوري (٣/ ١١٤٤)، والمبسوط (٢/ ١٧٦)، وبدائع الصنائع (٢/ ٨٦٧)، والهداية (١/ ١٠١)، والاختيار (١/ ١٠٢)، والفتاوى السراجية (ص: ١٤٤).
- (٢) ودليله: قال في الهداية (١/ ١٠١): «ولهما: قوله عليه الصلاة والسلام: «في خمس من الإبل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرًا» [الحاكم (١٤٤٤)، والدارقطني (١٩٨٦)، والبيهقي (٧٢٥٧)]، وهكذا قال في كلّ نصاب، ونفى الوجوب عن العفو؛ لأن العفو تبع للنّصاب، فيصرف الهلاك أولاً إلى التبع كالربح في مال المضاربة، ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله: يُصرف الهلاك بعد العفو إلى النّصاب الأخير ثم إلى الذي يليه إلى أن ينتهي، لأنّ الأصل هو التّصّب الأوّل وما زاد عليه تابع».
- (٣) وصورته: «لو كان له ثمانون من الغنم، فهلك منها أربعون، فعليه: شاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد وزفر نصف شاة». الاختيار لتعليل المختار (١/ ١٠٢).
- (٤) ينظر: التجريد للقدوري (٣/ ١١٤٤)، والمبسوط (٢/ ١٧٦)، والبدائع (٢/ ٨٦٧)، والهداية (١/ ١٠١).
- (٥) قال في بحر المذهب (٣/ ١٠): «فيه قولان: إحداهما: يتعلّق بالنّصاب وما زاد عفو، وهو المشهور من المذهب، ذكره في كتبه الجديدة والقديمة. والثاني: قال في الإملاء والبويطي». وينظر: المهذب (١/ ١٩٨)، والمجموع (٥/ ٣٣٥)، وروضة الطالبين (٢/ ٢٢٣)، وكفاية النبيه (٥/ ٢٨٤).



ومذهب الإمام محمد^(١) والإمام الشافعي^(٢) - رحمهم الله -: أنه يقع عن التَّطَوُّع؛ لأنه لا وجه إلى اعتبار النِّيَّتَيْنِ؛ لتناف سببهما، ولا وجه لاعتبار أحدهما لا بعينها ولا بغير عينها، فبطلنا فتق عن التَّطَوُّع كما لو لم تحضره النية أصلاً.

• المسألة (١٢): في مقدار الصَّاع الشَّرْعِي

فقد حصل الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف في مقدار الصَّاع، ووافق ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى. مذهب الإمام أبي حنيفة - رحمه الله -^(٣): إنَّ الصَّاع ثمانية أَرْطال^(٤) بالعراقي^(٥). وبه قال محمد

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: المجموع (٦/ ١٨٥)، وبحر المذهب (٣/ ٨٤)، وتحفة المحتاج (٣/ ٣٥٤)، وأسنى المطالب (١/ ٣٦١)، والتهديب للبغوي (٢/ ١٦٩)، وحلية العلماء (٣/ ١٤٦)، ومغني المحتاج (١/ ٥١٤)، وحاشيتنا قليوبي وعميرة (١/ ٢٩٢). (٣) ينظر: الأصل (٣/ ٣٢٥)، ومختلف الرواية (٢/ ٦٥٥)، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٥٥)، والتجريد للقدوري (٣/ ١٤٣١)، والمبسوط (٣/ ٩٠)، والبدائع (٢/ ٢٠٤)، والهداية (١/ ١١٥)، والاختيار (١/ ١٢٤).

(٤) الرُّطْل العراقي: ولقَّب أيضاً بالبغدادي نسبة إلى بغداد أو العراق تمييزاً عن باقي الأبطال، الحجازية وغيرها: وهو عند الحنفية = ٤٠٦,٢٥ جراماً، وعند الجمهور = ٣٨٢,٥ جراماً. ينظر: المكايل والموازين لعلي جمعة (ص: ٤٥).

(٥) ودليله: قال الإمام القدوري: «لنا: ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِرُطْلَيْنِ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ» [الدارقطني (٣١٤)] وروى جابر أن النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ رُطْلَان» [أبو داود (٩٣)، وابن ماجه (٢٦٩)، وصحح إسناده الحافظ في الفتح (١/ ٣٠٥)] وهذا قول صحابييين». التجريد (٣/ ١٤٣١).

بن الحسن^(٦).

مذهب الإمام أبي يوسف^(٧) والإمام الشَّافعي^(٨) - رحمهما الله -: الصَّاع خمسة أَرْطال وثلث الرُّطْل^(٩).

• المسألة (١٣): حكم دفع الزَّوْجَةِ زكاتها إلى زوجها الفقير.

فقد حصل الخلاف بين الإمام أبي حنيفة وصاحبيه في حكم الزَّوْجَةِ إذا دفعت زكاتها إلى زوجها، ووافق ما ذهب إليه الصحابان مذهب الإمام الشَّافعي رحمهم الله تعالى.

مذهب الإمام أبي حنيفة^(١٠) - رحمه الله -: أنه لا يجوز للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها، ولو دفعت لا تجزئ

(٦) ينظر: مختصر القدوري (ص: ٢٤)، والهداية (١/ ١١٧).

(٧) قال الإمام العيني: «لما اجتمع أبو يوسف مع مالك في المدينة وقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم أبو يوسف أنه ثمانية أبطال، وقام مالك ودخل بيته وأخرج صاعاً. وقال: هذا صاع النبي ﷺ، قال أبو يوسف: فوجدته خمسة أبطال وثلث، فرجع أبو يوسف إلى قول مالك وخالف صاحبيه». عمدة القاري شرح البخاري (٢٣/ ٢١٩).

(٨) ينظر: المهذب (١/ ٢٣٠)، والمجموع (٦/ ١١١)، ودقائق المنهاج (١/ ٣٦)، وفتح الوهاب (١/ ١١٤)، وروضة الطالبين (٢/ ١٩٥)، والحاوي (٤/ ٤٢٢).

(٩) ودليلهما: قال في بحر المذهب (٣/ ٢٢١): «لما روي أن النَّبِيَّ ﷺ قال لكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فِي فِدْيَةِ الْأَدَاءِ: «أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينٍ» [البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١)]، والفَرَقُ بتحريك الراء هو ستة عشر رطلاً وهو بسكونها مائة وعشرون رطلاً، فدل أن ثلاثة أصع ستة عشر رطلاً».

(١٠) ينظر: الأصل للشيباني (٢/ ١٢٤)، والجامع الصغير (ص: ١٠١)، ومختلف الرواية (٢/ ٥٨٥)، ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٨٠)، والتجريد (٨/ ٤٢١٩)، والمبسوط (٣/ ١١)، والهداية (١/ ١١١)، والاختيار (١/ ١٢٠).



عن الزكاة^(١).

مذهب الصّاحبين^(٢) والإمام الشافعي^(٣) - رحمهم

أجزأته ولا إعادة عليه^(٦). وبه قال محمد بن الحسن^(٧).

مذهب الإمام أبي يوسف^(٨) والإمام الشافعي^(٩) -

رحمهما الله - لم يجزئه، وعليه إعادة^(١٠).

الله - أنه يجوز لها أن تدفع إليه^(٤)

• المسألة (١٥): حكم إعطاء الصدقات من غير

• المسألة (١٤): دفع الزكاة خطأ لمن لا يستحقها

الزكاة لأهل الذمة

فقد حصل الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة وأبي

اتفق العلماء على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى أهل

يوسف في المزكي إذا دفع الزكاة إلى رجل يظنه فقيراً،

ثم بان: أنه غني أو هاشمي أو كافر، أو دفع في ظلمة

إلى فقير ثم بان: أنه أبوه أو ابنه، عليه إعادة أم لا؟

ووافق ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف مذهب الإمام

الشافعي رحمهم الله تعالى.

مذهب الإمام أبي حنيفة^(٥) - رحمه الله - إذا دفعها

الطحاوي للجصاص (٢ / ٣٩٦)، والهداية (١ / ١١٢)، ودرر

الحكام (١ / ١٩١)، وتبيين الحقائق (١ / ٣٠٤).

(٦) ودليله: قال الإمام الجصاص: «لأبي حنيفة رحمه الله:

حديث معن بن يزيد رضي الله عنهما: أن أباه أخرج دنانير

يتصدق بها، فوضعها عند رجل، فأخذها، فقال: والله ما إياك

أردت، فقال النبي ﷺ: «يَا مَعْنُ لَكَ مَا أَخَذْتَ، وَيَا يَزِيدُ

لَكَ مَا نَوَيْتَ» [البخاري (١٣٥٦)]. فهذا يدل من وجهين

على ما قلنا: أحدهما: أنه لم يسأله عن الصدقة من أي وجه

هي؟ والثاني: قوله: «لَكَ مَا نَوَيْتَ»: فدل على جوازها إذا نوى

الزكاة». شرح مختصر الطحاوي (٢ / ٣٩٧).

(٧) ينظر: الأصل (٢ / ١٢٥)، ومختلف الرواية (٢ / ٥٩٧)،

والمبسوط (٣ / ١٢)، والهداية (١ / ١١٢).

(٨) ينظر: المصادر السابقة.

(٩) ينظر: المهذب (١ / ٢٤٣)، وروضة الطالبين (٢ / ٢٣٨)،

والحاوي (١٠ / ٥٢٦) وقال النووي في المجموع (٦ / ٢٣١):

«فهل يجب الضمان والإخراج ثانياً على المالك، فيه قولان

مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما أصحهما وهو الجديد:

يجب، والتقديم: لا يجب».

(١٠) ودليلهما: قال في بحر المذهب (١٠ / ٤٠٦): «وعليه

الإعادة لأمرين: أحدهما: أن حقوق الأموال إذا لم تقع موقع

الإجراء مع العهد لم تقع موقع الأجزاء الخطأ، كرد الودائع

إلى غير أهلها. والثاني: أن لأسباب المنع من الرق والكفر

والنسب علامات يستدل بها وأمارات لا تخفي معها، فكان

الخطأ من تقصير في الاجتهاد».

(١) ودليله: قال الإمام القدوري: «لنا: أن الفريضة تمنع من

دفع زكاة أحد الزوجين إلى الآخر بسبب يوجب التوارث من

غير حجب كالأولاد، ولا يلزم ولد الولد؛ لأنه عكس لنقله».

التجريد (٨ / ٤٢٩).

(٢) ينظر: الأصل للشيباني (٢ / ١٢٤)، ومختلف الرواية

(٢ / ٥٨٥)، والمبسوط (٣ / ١١)، والهداية (١ / ١١١).

(٣) ينظر: المجموع (٦ / ١٧٤)، وحاشية قليوبي وعميرة

(٣ / ١٩٧)، ونهاية المحتاج (٦ / ١٥٥)، والحاوي الكبير

(٨ / ٥٣٧)، وحاشية البجيرمي (٣ / ٣٠٩)، وحلية العلماء

(٣ / ١٧٠).

(٤) ودليلهم: قال في كفاية النبي (٦ / ١٩٧): «يجوز للزوجة

أن تصرف صدقتها إلى زوجها، بل يستحب كما حكاها

الماوردي في باب صدقة الفطر؛ لقوله ﷺ لامرأة ابن

مسعود حين سألته عن دفع زكاتها إلى زوجها: «لَكَ أَجْرَانِ:

أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الصَّلَاةِ» [البيهقي (١٣٢٣٠)، والطبراني في

الكبير (٢٤ / ٢١٠)؛ ولأنه في معنى أهلها وأقاربها الذين لا

تلتزمها نفقتهم».

(٥) ينظر: الأصل (٢ / ١٢٥)، ومختصر القدوري (ص: ٢٣)،

ومختلف الرواية (٢ / ٥٩٧)، والمبسوط (٣ / ١٢)، وشرح



الذمة، ولو دُفعت لهم لا تُجزئ عن الزكاة^(١)، وقد حصل الخلاف بين الإمامين أبي حنيفة وأبي يوسف في صرف ما وراء الزكاة من صدقات لأهل الذمة، ووافق ما ذهب إليه الإمام أبو يوسف مذهب الإمام الشافعي رحمهم الله تعالى.

مذهب الإمام أبي يوسف^(٥) والإمام الشافعي^(٦) - رحمهما الله -: أن كل صدقة واجبة: لا يجوز أن يُعطى أهل الذمة منها^(٧).

* * *

مذهب الإمام أبي حنيفة^(٢) - رحمه الله -: أن صدقة الفطر، والكفارات، والتُذر تجوز إعطاؤها إلى فقراء أهل الذمة^(٣). وبه قال محمد بن الحسن^(٤).

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص: ٥٨)، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة (ص: ٦٥).

(٢) ينظر: الأصل (٢٥٩/٣)، ومختلف الرواية (٦٥٧/٢)، والمبسوط (١١٠/٣)، وبدائع الصنائع (١١٠/٢)، ومختصر اختلاف العلماء (٤٨٠/١)، وتبيين الحقائق (٣٠٠/١)، وعيون المذاهب (ص: ٤٤).

(٣) ودليله: قال في مختلف الرواية (٦٥٧/٢): «إِنَّ محلَّ الصدقة مطلق الفقراء، لقوله: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ..} [التوبة: ٦٠]، وقوله: {وَإِنْ تُخَفُّوْهَا وَتَوَدُّوْهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ} [البقرة: ٢٧١]، إلا أن الزكاة قد خصت بنص خاص، وهو قوله ﷺ: لمعاذ رضي الله عنه: «خُذْهَا مِنْ أَعْيَانِهِمْ وَرَدَّهَا فِي فُقَرَائِهِمْ» [البخاري: (١٣٩٥)، ومسلم: (١٩)]، فيبقى الباقي على قضية الدليل».

(٤) ينظر: الأصل (٢٥٩/٣)، ومختلف الرواية (٦٥٧/٢)، والمبسوط (١١٠/٣)، وبدائع الصنائع (١١٠/٢).

(٥) ينظر: المصادر السابقة.

(٦) ينظر: مختصر المزملي (ص: ٢١١)، والمجموع (٢٢٨ / ٦)، والحاوي الكبير (٣ / ٣٨٧)، وبحر المذهب (١٠ / ٣٠٣)، وكفاية النبيه (٥ / ١٨٧).

(٧) ودليلهما: محتجين بأنها صدقة واجبة فلا يجوز صرفها إلى الذمي قياساً على الزكاة، بخلاف النفل، ولأن المسلم يتقوى به على الطاعة وعبادة الرحمن والذمي يتقوى به في طاعة الشيطان. حصر المسائل (١ / ٣٨٠)، وحاشية الشلبي (١ / ٣٠٠)، وفي التهذيب للبخاري (٥ / ٢٠٩): «لأنها لتطهير المسلم، والكافر نجس، لا يحصل التطهير بالصرف إليه».



٥- الوقوف على مسائل الصحابين أو أحدهما التي «خالفت مذهب الإمام الأعظم ووافقت مذهب الشافعية» ليطلع القارئ الكريم على أنّ لبعض المسائل التي اختلف فيها المذهبان العظيمان -الحنفية والشافعية- هناك من الحنفية من قال بما يوافق المذهبين.

الخاتمة

خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- فما دامت الأدلة مختلفة ومتعددة والدلالات متباينة، والأفهام والمدارك مختلفة، فالخلاف موجودٌ.

٢- وليس الخلاف الفقهي في الفروع عيبًا في الإسلام، وإنما هو علامة صحّة، وظاهرة قوّة وحيوية، أثنى عليها الشرع وأشاد بها، بل هو مصدرٌ ثروة تشريعية عظيمة، وتراث فقهي رائع يستوعب حاجات الناس في ظلال شريعة الإسلام الخالدة.

٣- لا تعدّ مخالفة المذهب في بعض مسائله لقوّة دليل يظهر، أو لاختلاف عُرف يشتهر، خروجًا عن المذهب، بل الأئمة أنفسهم ينهون عن الأخذ بأقوالهم إذا صحّ دليل مخالف.

٤- من المعروف يقينًا أنّ ما وصل إليه الإمامان إلى درجة الاجتهاد المطلق، يشهد لهما مكانتهما ومؤلفاتهما، الجودة المتقنة، والتي كانت عماد الكتب المدوّنة في الفقه الإسلامي، ومع ذلك فهما لم يخرجوا عن قواعد الإمام الأعظم، وإن خالفاه في بعض المسائل^(١).

* * *

(١) قال العثماني في أصول الإفتاء (ص: ١٦٩): «ومعناه على ما حقّقه العلامة الكوثري: أنّ الإمام أبا حنيفة كان يبدي أمام تلامذته احتمالات مختلفة في مسألة واحدة، وكان أصحابه يأخذون بأحد هذه الاحتمالات بأدلتها».



٩. التجريد: لأبي الحسين أحمد بن محمد
القُدوري (ت ٤٢٨ هـ)، دار السلام - القاهرة، ط:
الأولى ٢٠٠٤ م.

١٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن
محمد بن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤ هـ)، المكتبة
التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد،
[د. ط.]، ١٩٨٣ م.

١١. توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس:
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)،
المطبعة الأميرية ببولاق، ط: الأولى، ١٣٠١ هـ.

١٢. الحاوي الكبير: علي بن محمد البغدادي،
الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي
معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية -
بيروت، ط: الأولى ١٩٩٩ م.

١٣. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:
لمحمد بن أحمد الشاشي القفال (المتوفى: ٥٠٧ هـ)،
حققه: ياسين أحمد درادكه، مكتبة الرسالة الحديثة
- المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، ط: الأولى،
١٩٨٨ م.

١٤. خزانة الأكمل في فروع الفقه الحنفي: ليوسف
بن علي الجرجاني (ت بعد ٥٢٢ هـ)، المحقق: أحمد
خليل إبراهيم دار الكتب العلمية - بيروت، ط:
الأولى، ٢٠١٥ م.

١٥. ذخيرة الفتاوى - الذخيرة البرهانية: لبرهان
الدين محمود بن احمد (ت ٦١٦ هـ)، تحقيق: د. أبو
أحمد العادلي، إبراهيم سليم، دار الكتب العلمية
- بيروت، ٢٠١٩ م.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
١. أبو حنيفة حياته وعصره: للشيخ محمد أبو زهرة
(ت ١٣٩٤ هـ)، دار الفكر العربي - القاهرة، ١٩٩١ م.

٢. الاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي
وأبي حنيفة: لمنصور بن محمد السمعاني
(ت: ٤٨٩ هـ)، المحقق: د. نايف العمري، دار المنار
- القاهرة، ط: الأولى، ١٩٩٢ م.

٣. الأصل (المبسوط): لمحمد بن الحسن
الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط:
الأولى، ١٩٩٠ م.

٤. الأم: لمحمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)،
دار المعرفة - بيروت، [د. ط.]، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

٥. الانتصار في المسائل الكبار على مذهب
الإمام أحمد بن حنبل: لمحمود بن أحمد الكلوزاني
(ت: ٥١٠ هـ)، المحقق: د. سليمان العمير، مكتبة
العبيكان - الرياض، ط: الأولى، ١٩٩٣ م.

٦. بحر المذهب: لعبد الواحد بن إسماعيل
الرويانى (ت ٥٠٢ هـ)، دار الكتب العلمية، ط:
الأولى، ٢٠٠٩ م.

٧. البناية في شرح الهداية: لمحمود بن أحمد
العيني (ت: ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية، ط:
الأولى، ٢٠٠٠ م.

٨. تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)،
دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٢ م.



١٦. رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: لمحمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني، من علماء القرن الثامن الهجري، المحقق: د. علي الجرادي، دار الفكر - بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠٥ م.
١٧. روضة الطالبين: ليحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٩٩٣ م.
١٨. رؤوس المسائل: لمحمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، دار البشائر الإسلامية - بيروت ط الأولى، ١٤٠٧هـ.
١٩. الشافعي، حياته وعصره: للشیخ محمد أبو زهرة (ت ١٣٩٤هـ)، دار الفكر العربي، ط: الثانية، ١٩٤٨ م.
٢٠. شذرات الذهب في أخبار من ذهب: لأبي الفلاح ابن العماد (ت ١٠٨٩هـ)، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٦ م.
٢١. طبقات الحفاظ: لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٢. الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي (ت ١٠٠٥هـ) تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي - الرياض، ط: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٢٣. طبقات الفقهاء: لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار القلم - بيروت، د. ت.
٢٤. الطبقات الكبرى المسماة بـ«لواقح الأنوار في طبقات الأخيار»: لعبد الوهاب الشعراني (ت ٩٧٣هـ)، بيروت - دار الجيل، ط: الأولى، ١٩٨٨ م.
٢٥. عيون المذاهب: لقوام الدين محمد بن محمد الكاكي (ت: ٩٤٧هـ)، الرسالة - بيروت، ط: الأولى ٢٠٠٤ م.
٢٦. الفتاوى التاتارخانية: لعالم بن علاء الدهلوي (ت ٧٨٦هـ) مكتبة زكريا - ديوبند/الهند، ط: الأولى، ٢٠١٠ م.
٢٧. فتاوى قاضي خان: بدر الدين منصور الأوزجندی (ت: ٥٩٢هـ)، المطبعة الأميرية بولاق، ط الثانية ١٣١٠هـ.
٢٨. فتح العزيز شرح الوجيز: لعبد العزيز بن محمد الرفاعي (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر - بيروت، [د. ط].
٢٩. فتح القدير: للكامل ابن الهمام (ت ٦٨١هـ)، المطبعة الأميرية بولاق، ط: الأولى، ١٣١٦هـ.
٣٠. الفوائد البهية في تراجم الحنفية: لعبد الحي اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ)، دار الأرقم، ط: الأولى، ١٣٢٤هـ.
٣١. كتائب أعلام الأخيار في فقهاء مذهب النعمان المختار: محمود بن سليمان الكفوي (ت: ٩٩٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى ٢٠١٩ م.
٣٢. المبسوط: لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، ١٩٩٤ م.
٣٣. المجموع شرح المهذب: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، [د. ت].
٣٤. مختصر اختلاف العلماء: أحمد بن سلامة



الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، دار البشائر الإسلامية، ط الثانية ١٩٩٦م.
ط الثانية ١٩٩٦م. ماجستير - جامعة أم القرى، مصفوفة على آلة

٣٥. مختصر المزني: لإسماعيل بن يحيى المزني الطابعة، ١٤٢٥هـ.

(ت: ٢٦٤هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، ٤٣. وفيات الأعيان: لأحمد بن محمد بن خلكان

١٩٩٣م. (ت: ٦٨١هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى،

٣٦. مختلف الرواية: لأبي الليث السمرقندي ١٩٩٧م.

برواية العلاء السمرقندي، مكتبة الرشد-الرياض،

ط: الأولى ٢٠٠٥م.

* * *

٣٧. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في

موضوعات العلوم: لأحمد بن مصطفى المشهور

بطاشكبرى زاده (ت: ٩٦٨هـ)، دار الباز- مكة

المكرمة، ودار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى،

١٩٨٥م.

٣٨. مناقب الشافعي: لأحمد بن الحسين

البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، دار التراث-القاهرة، ط:

الأولى، ١٩٧١م.

٣٩. مناقب الشافعي: لعبد الرؤوف بن علي

المناوي (ت: ١٠٣١هـ) دار السّمان-تركيا، ط:

الأولى، ٢٠٢١م.

٤٠. مناقب الشافعي: لعبد الرحمن بن محمد

الرازي (ت: ٣٢٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط: الأولى،

٢٠٠٣م.

٤١. المهذب في فقه الإمام الشافعي: لإبراهيم

بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الفكر-بيروت،

[د. ط.]

٤٢. النكت في المسائل المختلف فيها بين

الشافعي وأبي حنيفة: لإبراهيم بن علي الشيرازي